

## قضاء الحاجة 21

لبيب نجيب

ثم ننتقل آآ الى الكلام عن قضاء الحاجة ويتعلق بقضاء الحاجة امور مستحبة ومكرهه واشياء محرمة وآآ امور واجبة. اذا نستطيع ان نقول هنالك مستحبات ومكرهات ومحرمات وواجبات تتعلق بقضاء الحاجة - 00:00:03

وعادة الفقهاء رحمهم الله تعالى انهم في هذا آآ الفصل يتكلمون على قضاء الحاجة اي من حيث الاداب ويتكلمون هنا ايضا على احكام الاستنجاج لتعلق ذلك بقضاء الحاجة فنبدأ اولا بالامور المستحبة - 00:00:33

فمما يستحب في قضاء الحاجة لمن يريد قضاء حاجته انه اذا دخل آآ اذا اراد الدخول ان يقدم رجله اليسرى وان يقول عند دخوله بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث - 00:00:52

والخبث ذكور الشياطين والخبائث انان الشياطين كما يستحب له الاستبراء بتنز الذكر. وذلك بان يمر اصبعيه على ذكره بعد البول ليخرج ما يظن بقاوه في الذكر و اذا خرج قدم رجله اليمنى ويقول غفرانك - 00:01:14

الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني وغفرانك بالنصب اي اسألك غفرانك هذا ما يتعلق المندوبات المستحبة واما المكرهات فمنها ان يحمل عند قضاء الحاجة معظمها اما ان يحمل مثلا ما فيه - 00:01:44

آآ اسم من اسماء الله سبحانه وتعالى او من اسماء الانبياء او من اسماء الملائكة او نحو ذلك ايضا الكلام في اثناء قضاء الحاجة مكرهه.  
االا ان دعت الى ذلك ضرورة - 00:02:10

الامر الثالث البول في ماء راكد مكرهه لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك ومثل الماء الراكد الماء الجاري اذا كان قليلا اي دون قاتين وكذلك يكره البول والغائط - 00:02:27

في الطريق طبعا البول مكرهه في الماء الراكد كذلك الغائط من باب اولى مكرهه في الماء الراكد كذلك يكره قضاء الحاجة من بول ورائط في الطريق اي اذا كان الطريق مسلوكا - 00:02:48

وكذلك يكره قضاء الحاجة في الظل المقصود الذي يقصده الناس للاستظلال في ايام الصيف ومثله المكان الذي يقصده الناس للتسمس في ايام الشتاء ومما يكره ايضا ان يبول في مهب الريح. لئلا يرجع عليه رشاش بوله. ومما يكره ايضا - 00:03:09  
ان يقضي حاجته تحت شجرة مثمرة سواء كانت الثمرة موجودة الان او كانت ستثمر. ولذلك قال الفقهاء ان معنى مثمرة اي من تعنيها ان تثمر واما ما يحرم عند قضاء الحاجة - 00:03:37

فالذى يحرم عند قضاء الحاجة امور في هذه الحقيقة ذكر واحد منها وهو من اهمها وهو استقبال القبلة واستدبارها على قضاء الحاجة واستقبال القبلة واستدبار القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة - 00:03:58

محرم اذا كان بلا ساتر وادا كان في مكان غير معد لقضاء الحاجة واما المكان المعد لقضاء الحاجة فلا يحرم فيه الاستقبال ولا الاستدبار ولا يكره والاستنجاج حكمه واجب ولذلك - 00:04:22

سنتكلم الان عما يتعلق بالامور الواجبة فالاستنجاج حكمه واجب من كل نجس ملوث فكل نجس ملوث خارج من السبيلين فان الاستنجاج يجب منه والفقهاء رحمهم الله تعالى ذكروا ان للاستنجاج ثلاثة - 00:04:47

مراتب ذكروا ان اللسنجاج ثلاثة مراتب افضلها انه يجمع بين الماء والجامد فيبدأ بالجامد ثم بالماء والمرتبة الثانية وهي ادنى من الاولى انه يقتصر على الماء فقط والمرتبة الثالثة انه يقتصر على الحجر فقط - 00:05:16

فيجوز اختصاره على الحجر حتى وان كان مع وجود الماء لكن ما معنى الحجر هنا هل الحجر هنا هو الحجر المعروف في عرف

الناس؟ لا الحجر الذي يقصده الفقهاء رحمهم الله تعالى هو من طبق عليه اربعة شروط - 00:05:45

ما تحقق فيه اربعة شروط الشرط الاول ان يكون جاماً والشرط الثاني ان يكون طاهراً والشرط الثالث ان يكون قالعاً والشرط الرابع ان يكون غير محترم اذا الشرط الاول ان يكون جاماً. تفهم من هذا ان الماءات - 00:06:09

لا يصح الاستنجاج بها طبعاً غير الماء الشرط الثاني ان يكون قاهراً فتفهم من هذا ان الشيء النجس والشيء المتنجس لا يصح الاستنجاج به الشرط الثالث ان يكون قالعاً اي مزبلاً. فالشيء الذي لا يزيل كالأشياء الملساء. الشيء الاملس - 00:06:30

مثل بعض انواع البلاستيك الرقيقة الملساء هذه ليست قالعة وبالتالي لا يصح الاستنجاج بها الشرط الرابع ان يكون غير محترم فما كان محترماً ككتب العلم وكتابات الأدباء وطعام الجن فان - 00:06:59

لا يصح الاستنجاج به اذا هذه اربعة شهور لابد ان يكون الحجر جاماً طاهراً قالعاً غير محترم. وعلى هذا نقول مثلاً هذا المندليل هذا جمع الشروط الاربعة فهو ظاهر قالع - 00:07:19

جامد غير محترم. اذا يصح الاستنجاج بمثل هذا ثم الفقهاء رحمهم الله تعالى ذكروا ان للإستنجاج بالحجر شروطاً اول شرط من هذه الشروط لا ينتقل الخارج عن المحل الذي استقر فيه عند خروجه - 00:07:45

لا ينتقل الخارج من بول او غائط عن المحل الذي استقر فيه عند خروجه فلو انتقل يعني خرج مثلاً البول واستقر في مكان في الحشة ثم انتقل من ذلك المكان الى مكان اخر في الحشة فان المتنقل لا يجزئه - 00:08:11

فيه استعمال الحجر بل يتعمين فيه استعمال الماء والشرط الثاني قالوا الا يجف الخارج فلو جف الخارج بحيث لا يزول الا بالقلع فان هذا لا يجزئ فيه استعمال الحجر بل يتعمين فيه استعمال الماء - 00:08:35

والشرط الثالث ان يكون الاستنجاج بثلاث مساحات فلا تكفي مسحة ولا مسحتان بل لا بد من ثلاث مساحات ولا يشترط ان تكون المساحات بثلاثة احجار بل يكفي ان تكون بحجر واحد له ثلاثة اطراف - 00:08:57

واشار الى ذلك صاحب الزباد رحمة الله تعالى فقال ولو باطراف ثلاثة حصل بكل مسحة لسائر المحل والشرط الرابع ان يحصل الانقاء اي ان تحصل النظافة في المحل فلا يبقى الا اثر لا يزال الا بالماء او بصغار الخزف - 00:09:20

والخزف عبارة عن طين محرم لا يبقى في الموضع لا يبقى في المحل الا اثر يسير لا يزول هذا الا اثر الا بالماء او بصغار الخزف والشرط الخامس الا يطرأ غيره - 00:09:45

فلو طرأ غير البول عليه مثلاً كأن طرأ عليه دم او حتى مائع اخر لو طرأ عليه شيء فلا يجزئ استعمال الحجر بل يتعمين استعمال الماء. ولذلك قالوا لك الا يطرأ عليه غيره سواء كان هذا الطارى - 00:10:03

جاء طاهراً او نجساً الا هذا استثناء الا لو طرأ عليه عرق فلا يضره. بل يجزئ فيه استعمال الحجر اذا الشرط الخامس الا يطرأ عليه غيره. الشرط السادس ان الخارج لا يجاوز الصفحة والخشبة - 00:10:29

طبعاً المقصود بالصفحة ما ينضم من اليدين او من الاليتين عند القيام فلو ان الخارج جاوز الصفحة مثلاً فهذا الذي جاوز الصفحة لا يجزئ فيه استعمال الحجر بل يتعمين فيه استعمال الماء - 00:10:51

ولو ان البول جاوز الحشة والخشبة رأس الذكر ولو ان البول جاوز الحشة فهذا الذي جاوز الحشة لا يجزئ فيه استعمال الحجر بل يتعمين فيه استعمال الماء والشرط السابع والأخير وهو في الحقيقة يندرج في الشرط - 00:11:14

الخامس الا يصيبهما. الا يصيبهما فلو اصاب البول ماء فهذا لا يجزئ فيه استعمال الحجر بل يتعمين استعمال الماء حينئذ لاننا قد ذكرنا في الشرط الخامس الا يطرأ عليه غيره - 00:11:35

هذا ما يتعلق بقضاء الحاجة ذكرنا فيها ما ينذر وذكرنا آما يكره وذكرنا شيئاً محظياً وهو استقبال القبلة واستدبارها. وهو استقبال القبلة واستدبارها حال قضي الحاجة وذكرنا ايضاً بارك الله فيكم احكام الاستنجاج ومراتب الاستنجاج وشروط الاقتصر على الحجر في - 00:11:55

استنجاج والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته -

00:12:23